

التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها: إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه

أ.د شهيدة قادة.

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان – الجزائر.
مدير مركز بحث القانون المقارن.

المقدمة:

الفساد مشكلة قديمة، و لكنّه اليوم ينبعث من جديد برهانات و أبعاد و تداعيات أخطر على المدنيات المعاصرة، بفعل العولمة و ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال. ليصير جريمة منظمة تنخر جسم المنظومة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للأمم، ناهيك عن أفتئاتها على حقّ الإنسان في التنمية المستدامة و الرفاه.

و الجزائر حديثة العهد بالبرلة و الاقتصاد الحرّ، لم تكذّ ثنّه حربها الضروس ضدّ الإرهاب حتى وجدت نفسها كرهاً في مواجهة آفة الفساد، شديدة الوقع و الانتشار، مقننة و منتظمة، تعطل مسارها التنموي. هذا و قد استبشّر الجميع خيراً، لقدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم، عام 1999، رافع لواء مشروع المصالحة و الإصلاح. خاصة بعدّ تصريحاته الملهبة لأماني و آمال الجزائريين (لا بدّ أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، و أن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورهِ.) و ازداد تفاؤلهم بعد طرحه لمشروع إصلاح العدالة و الإدارة و تخليقهما. هذا و اختارت السلطة السياسية بالجزائر، أن تبدأ معركتها ضدّ الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لمحاصرة هذا الداء، فكان لها فضل السبق العربي في الانضمام الطوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و صادقت عليها عام 2004 (المرسوم الرئاسي 128 لسنة 2004)، و اعتبرت أحد مهندسي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، و التي صادقت عليها عام 2006 (المرسوم الرئاسي 137 لسنة 2006). كما كانت صاحبة السبق العربي لملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية في هذا الصدد، بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006، المتعلق بالوقاية و الفساد و مكافحته، حتى من قبل إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010، و التي صادقت عليها سنة 2014 (المرسوم الرئاسي 249 لسنة 2014). كما أتبعّت هذا المسعى بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية، و قانون الصفقات العمومية عام 2015 لتستجيب آليات الوقاية و المتابعة و التّحرّي مع الطابع الحركي و المنظم لهذه الجرائم.

كما سارعت إلى استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة البعدية للفساد المالي (مجلس المحاسبة)، و تنفيذ إستراتيجية مكافحة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ناهيك عن تطويرها لآليات التحري (الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد).

بيدّ أن سالف الانطباع التفاؤلي ما لبث أن تبدّد، لتتكشف حقيقة مغايرة مفادها أنّ وتيرة الفساد قد زادت في الجزائر و اتسعت رقعتها، و لم يسلم منه أيّ قطاع أو وزارة، فطفت للسطح قضايا نهب المال العام تحت أعين و بصيرة السلطات العمومية (الخليفة بنك، الطريق السيار، قضية سوناطراك، و القائمة طويلة ..) . و كان من نتائج ذلك أن صنفت الجزائر في المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمية عام 2018 (112 من 180 دولة)، و بدرجات جدّ متدنية (33 من المئة).

هذا و تتعدّد المعالجات و الأطروحات المشتغلة على الفساد في الجزائر، و في مختلف فروع العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مركزة جهودها على الاحتفاء بتطور الإطار القانوني و المؤسسي لمواجهة الفساد، و متخذة من المقترّب التاريخي و الأخلاقي منهجاً لتفسير هذه الظاهرة. و هذا جهد مطلوب و محمود و لكنه غير كافٍ، لأنّ الخلل الذي يصيب الأنظمة السياسية في الدول العربية، يُصيرها مرتعاً و مبعثاً لنمو الفساد، ليقنات من تناقضاتها و ضعفها. و هو ما دفعنا إلى إيلاء المقترّب السياسي أهمية بالغة في تشريح مفارقة التجربة الجزائرية، و في عرض إصلاحها، محاولةً ممّا للإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما حقيقة المفارقة الغربية بين الإطار القانوني و المؤسساتي الطموح و الحصيلة العملية المتدنية لمكافحة الفساد في الجزائر؟ و ما هو السبيل لإصلاح هذا الوضع الغريب؟

- و سيتم معالجتها من خلال محورين:
- **المحور الأول:** رَصد و تشريح مفارقة التفاوت بين النصوص و الواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر.
 - **المحور الثاني:** تصحيح الوضع: المسار الإصلاحي.

المبحث الأول: رصد و تشريح مفارقة التفاوت بين الإطار القانوني و المؤسسي و الواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر.

عَبثًا، حاولت الدول فرادى ملاحقة جرائم الفساد، و حينما أيقن أعضاء المجتمع الدولي فشل هذا المسعى، تداعوا إلى ضمّ الجهود لمكافحة آفة الفساد. و لقد هرعت الجزائر بسرعة ملبية هذا النداء، منخرطة في هذه الحركة الدولية لملاحقة الجريمة المنظمة، و رسمت إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية و المؤسسية، و مطابقتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد و رده، و ضمن مقدرات و أدوات استجمعت شرائط الجاهزية و التناسبية مع الرهانات الخطيرة لهذه الظاهرة، بصورة مرضي عنها (المطلب الأول). ليتكشف لنا بعد تقييم حصيلة أعمال سالف السياسة أنها كانت مخيبة للأمال بحكم المنحى التصاعدي الذي آلت إليه آفة الفساد، و ردود فعل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد، المصنفة للجزائر ضمن الدول الأكثر فسادًا في العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منظومة مكافحة وطنية في تطوّر و ترنو إلى التناغم مع المقاييس الدولية لمناهضة الفساد.

آفة الفساد باتت اليوم ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا و ثورة المعلومات، تتهاوى قبالتها سيادات الدّول و تتساقط، و تعجز الجهود الوطنية أمام تناميها، لتتبري على إثرها حركة دولية لمكافحةها. و الجزائر من أوائل الدّول التي احترقت بنار الإرهاب، لم تكد تنتهي من هذا الدّاء حتى وجدت نفسها - كرهاً- في مواجهة ظاهرة الفساد، شديدة الوقع تنخر جسم المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية، فسارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد الوقاية منه (الفرع الأول)، لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية لمحاربة هذه الآفة و مطابقتها مع المرجعية الدولية (الفرع الثاني)، مكرّسةً بذلك أهم المقدرات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته.

استفحال ظاهرة الفساد و ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، نبه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الدّول في محاربتها فردياً. و أنّه لا مئاص من رسم سياسات و إستراتيجيات دولية و إقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحةها¹. و هو ما تحقّق فعلاً في شهر أكتوبر من العام 2003 ، بعد التوقيع على الصكّ الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته، و المعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² CNUCC، و التي اعتبرت و بحق " صكّ دولي عالمي و شامل لمكافحة ظاهرة الفساد"³، بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها و ترسيخها للقيم الاجتماعية و السياسية و الثقافية المعززة للشفافية و النزاهة و المساءلة و اهتمامها بمحور الوقاية⁴. و ما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبق بمعزل عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدّول العربية المنظمة طوعياً إلى سالف المعاهدة، و وقّعت عليها في 19 أبريل 2004، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 28/04. كما أنّ الكلّ شهد بحضورها اللافت على الصعيد الإفريقي في بلورة إستراتيجية قارّية لمواجهة الفساد. و كانت من مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137/06⁶. كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، و التي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14⁷. على أنّ هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء، و الإطار الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه، و هو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسانة القانونية و المؤسساتية مع الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة و الوقاية منها.

الفرع الثاني: تطوّر الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.

في ظلّ قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، و القوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد و وقف مدّها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الدّاء، متكيفة مع

¹ Les bases conceptuelles de la lutte contre la corruption, conseil d'Europe, 2012, page 173.

² Ibid.

³ بحسب تعبير عمر بوجطو، في بحثه 'مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر ص58.

⁴ مرشد الطالب، الفساد العالمي، الحكامة و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، مركز المخدرات و الجريمة، الصيغة الفرنسية، 2013، ص02.

⁵ فافة رفاة، الفساد و الحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية - دراسة لحالة الجزائر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014/2013، ص239.

⁶ مكرّر.

⁷ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص11.

المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، و متماشية مع بيئة الفساد الداخلي. تُوجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (البند الأول). لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم و تنفيذ سياسة الملاحقة و المتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني).

البند الأول: تطوّر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06، يُعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، و بتكليفات و مسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة و الاختلاس، و تبيد المال العام و استعمال النفوذ. و بعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، و تكشف عدم مجارة هذه النصوص مع ردة مرتكبيها و جزرهم، فإنّ السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/06، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة¹. و يمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، و تضمّن 74 مادة، ضامّة لمختلف آليات الوقاية و التدابير الردعية، و مبادئ و قواعد الحوكمة و الشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصّه على مكونات مؤسّساتية خاصة لمكافحة الفساد²، و إمداده لمنفّذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري و كشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرّهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية. و هو اليوم – و بغضّ النظر عن التعديلات المتتالية عليه- لا زال ينظر إليه بحسبانة مدوّنة جامعة و ضامّة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، و يحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه " بالقانون الشامل و الكامل لكافة جرائم الفساد"³ و بأنّه يمثل و بحقّ منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد و محاربتها على مختلف المستويات حمايةً للمجتمع و أسس الدولة السياسية و الاقتصادية و الثقافية⁴، مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵. على أنّ حصرية إعمال القانون 01/06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، و تكملة ما نقص من أحكامه خاصةً في جهة تجريم و عقاب جرائم الفساد، و أهمّها على الإطلاق القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته، و القانون 22/96 المتعلّق بقمع و مخالفة التنظيمين الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (المعدل و المتمم)، و القانون 11/03 المتعلّق بالقرض و النّقد، و الأمر 03/06 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العامّة⁶.

البند الثاني: ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد و مكافحته.

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضّرر على الشخص الاعتباري، و قد يدفع هذا إلى التلّكؤ عن ملاحقة مرتكبيها، و هو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدّور بهيئات مختصة مكّلة لأجهزة الدّولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولاً عند مقتضيات دولية و داخلية⁷. و رغم تعدد و تنوّع

¹ جاء هذا القانون ليتوج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي بعد صدور القوانين 01/05 الخاصّ بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الأموال و مكافحته، و القانون 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و الأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التّهرّب.

² راجع في ذلك، وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003، ص590.

³ هذا و علاوة على أنّ هذا القانون نقل و بأمانة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه جاء استجابةً من الجزائر لتوصيات مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الجولة 27 لسنة 2005.

⁴ وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 586.

⁵ فافرة رفاقة، مرجع سابق، صفحة 240.

⁶ وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص589.

⁷ شبيخي عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015، ص243.

الأجهزة المكلفة بالوقاية و ملاحقة آفة الفساد، فإننا أثرنا التركيز على مؤسستين هامتين هما: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولًا) و الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيًا) ، على اعتبار أنهما مظهران لتطور المكوّن المؤسّساتي الوطني في مجال محاربة الفساد.

أولًا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01/06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد¹، مُنحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. و تحوزُ على ضمانات دستورية (م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، و التي حمت أعضائها من كلّ أشكال الضغوط و التهيب و التهديد²، و تتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، و تقدّم تقاريرها السنوية له. و هو ما يُثيرُ – حسب البعض- الطمأنينة و الارتياح³. و تضمّنُ الهيئة – و على هدي المرسوم 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12- المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة و التقييم، و مديرية الوقاية و التحسيس، مديرية التحليل و التحقيقات و للأمانة العامة.

هذا و تمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، و التنسيق بين القطاعات و الهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، و سدّ ثغرات التشريع لتصويبه و تفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، و تقديم توصيات بذلك⁴. كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، و من حقها طلب المعلومات و الوثائق المدعّمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي. بيد أن الطابع الوقائي و التحسيسي للهيئة السابقة، و تأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتعول ظاهرة الفساد، فقام المشرّع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمّى الديوان الوطني لقمع الفساد⁵.

ثانيًا: الديوان الوطني لقمع الفساد.

أنشئ بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06، و يعدّ الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، و هو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، و لم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013 . و رغم نصّ المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة و الحساسة التي أنيطَ بها، و هي المرتبطة بالأساس بالبحث و التحري عن جرائم الفساد⁶. و من الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصبّ على جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته و تحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون و التعاضد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبّان التحقيقات الجارية، و اقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات⁷.

¹ عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص484.

² و هي ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بمكافحة الفساد، فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، و الذي خُلّ عام 200، لأكثر تفصيل راجع عبد العلي حاحا، مكرّر.

³ خالد الشّعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدّول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011، ص28.

⁴ فافا رفاقة، مرجع سابق، ص245.

⁵ فافا رفاقة، مرجع سابق، ص247.

⁶ راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و

كيفية سيره، ج.ر، ع68 لسنة 2011.

⁷ راجع المادة 16 من المرسوم سالف الذكر.

و نافلة القول، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية و ردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع و وزارة الداخلية. و يحاول الديوان التمرکز جهويا (من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى)، وهذا و لملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني¹. و يتم تسييره من قبل مدير عام، و ديوان، و مديريات التحريات، و مديرية الإدارة العامة.

على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس و الهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، و غيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محلّ الدراسة.

الفرع الثالث: مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد:

الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر حيكّت على هدي منظومة قانونية و مؤسسية متكاملة و شاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة و الفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية و المساءلة و الإصلاح و الشفافية، أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية و الإقليمية لمحاربة الفساد.

البند الأول: تقنين لوسائل الوقاية و الحماية الوقائية "التدابير الوقائية"

و قد عبر القانون 01/06 عن ذلك في معرض مرافعته عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته"، و أفرد حيّزا معتبرا لمقاربة الوقائية هذه (م3 < 16) و تضمنت عديد الوسائل لعلّ أهمها: التصريح بالامتلاكات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية و شفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع القطاع الخاصّ في الفساد²، و إشراك المجتمع المدني بالتحسيس و الإعلام و التوعية في محاربة هذه الآفة³. و هذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر.

البند الثاني: تجريم كامل و شامل لكافة جرائم الفساد و ردعها:

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي و غير التقليدي في القطاعين العام و الخاصّ، و أطر أفعال الموظف الداخلي و الدولي و الأجنبي، و كل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد و مخططيهِ للإفلات من جسارة القانون و ردعه⁴، بتوسّع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (م25 < 56 من ذات القانون). و تراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاصّ، و غيرها من الجرائم⁵. و قد عزّزّ المشرّع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية و قمعية، و أفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحدّ من هذه الظاهرة الفتاكة⁶.

البند الثالث: إطار مؤسساتي خاصّ بالوقاية من الفساد و مكافحته:

¹ حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص504.
² لتفصيل ذلك، راجع مزباني فريدة، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014، ص09.
³ عمر بوجطو، مرجع سابق، ص67.
⁴ مكرّر.
⁵ لأكثر تفصيل، راجع المواد من 25 إلى 56 من القانون 01/06، و في الفقه راجع، حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص108.
⁶ لنصّه على أساليب تحري جديدة (التسليم المراقب، التردد الإلكتروني و الاختراق)، لأكثر تفصيل راجع المادة 56 من القانون 01/06.

يتمتع بالاستقلالية-ولو على مستوى النصوص- سخّرت لها كل الوسائل البشرية و المادية-على النحو السابق ذكره- للقيام بوظائفها بالصورة الفعالة، تنفيذا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي تدعمت بهيئتين -هامتين للإنفاد العملي لهذه السياسة- و في ذات تشريع مكافحة الفساد، مما يكسبها ضمنا أكبر لتحقيق أهدافها¹.

البند الرابع: ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية و الإقليمية لمحاربة الفساد.

لعلّ من أهم مكاسب المنظومة الوطنية المستحدثة لمناهضة الفساد هو اتّساق أغلب محاورها و آلياتها و مؤسسات مكافحة مع أبعاد و أهداف الإستراتيجية الدولية للوقاية من الفساد و محاربتة، في منهج تشريعيّ لا يكاد يفترق في شيء عن النموذج الدولي لبلورة قوانين محاربة الفساد لدرجة أن البعض يرى في القانون 01/06 إفراغ -و بأمانة- للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون إضافة أو تعديل².

المطلب الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانزمات تطبيقها.

محصلة العرض السالف أدلّت بنا إلى الإقرار بتنامي الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، و تناغم تطويره مع مستوى و مقاييس المناهضة للدولة لهذه الآفة. و لكن هل زخم النصوص و تأسيس الهيئات كفيل برسم الانطباع التفاؤلي بفعالية مكافحة هذه الظاهرة؟ أم أنه حريّ بنا التركيز على ما يحوزه المجتمع من إمكانيات لإنفاذ تلك الآليات و تفعيلها في الواقع العملي لرفع حالة وقف التنفيذ التي تعيشها كثير من القوانين، و العطالة التي تواجهها الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد (الفرع الأول)، و إلا كيف نفسر توالي الفضائح المالية بُعيد البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، و تراجع ترتيب الجزائر في ترتيب مؤشرات الفساد العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفارقة وقف تنظيم النصوص و تعطيل ممارسة الهيئات لاختصاصاتها.

ليس يكفي إصدار القوانين و التصديق على الصكوك الدولية لتحجم الفساد و القضاء عليه، إنما الأخرى ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة و شاملة (البند الأول) و تمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد و من مباشرة عملها بصفة سيادية و مستقلة و تحصينها ضد غلواء السلطة التنفيذية (البند الثاني).

البند الأول: مفارقة وقف تنفيذ النصوص.

في خطابه عام 2009، توعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتورطين في قضايا الفساد بقوله "لا بد أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، و أن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته و إشكاله، و أنه لا مناص من استرجاع هيبة القانون و سلطة تطبيقه على الجميع"³. ليأتي تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيؤكد "أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لا زال ضعيفا، و أن رصدها لسالف الإطار القانوني لم يفيدها في شيء لضمان التطبيق العملي، الفعال و العادل لهذه الترسنة القانونية"⁴. و للتوالي الفضائح المالية و يستمر نهب المال العام معها من دون رقيب و لا حسيب، و لتتأكد المقولة الشائعة عندنا في دول المغرب العربي " بين الخطاب الرسمي و الواقع العملي هناك فرق"⁵. لتبقى بعد ذلك السياقات السياسية المرسلة

¹ أنظر خالد شعراوي، مرجع سابق، ص28.

² بلخماسة منيرة، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص37.

³ فافا فافا، مرجع سابق ذكره، ص251.

⁴ تقرير اللجنة الأممية لتطبيق الجزائر لاتفاقية 2003، "news 12- vésité le 17/06/2018" www.lematindz.net.mobile .

⁵ بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، 14ع، ماي 2008، ص130.

هنا و هنالك لتلميع صورة الجزائر الخارجية غير مجدية لتثوير نصوص قانون مناهضة الفساد و تفعيلها. و أن تأسيس دولة الحق بالقانون ليست مسألة نصوص و هيئات بقدر ما تتوقف على قناعة راسخة من السلطات العمومية بالتطبيق اليومي لما تتضمنه القوانين من أحكام و إجراءات¹ و دون ذلك فإن سياسة الإيهام الغير faux semblants ستستمر²، و سيكون لإجرام الفساد فسحة جديدة للعبث بوطننا، و تعطيل مقدراته التنموية، كيف لا، و الأغلب الأعم من النصوص الناظمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف تنفيذ، فعلى سبيل المثال، فإن تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم بموجب المرسوم 419/06، و لم يفعل تنصيبه، إلا بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد³، و لا ننسى بالمرّة ما تضمنته المادة 22 من القانون 01/06 من ضرورة رفع الهيئة أليدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ثم يطالبها المشرع بعد ذلك بالتعاون مع النيابة العامة لجمع الأدلة و التحري⁴.

إنّ ما يزعج فقه الفساد في الجزائر هو طابع المناورة السياسية، التي باتت أحكام قانون مكافحة الفساد محلاً لها، و هو ما جعل البعض يشكك في وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد عندنا⁵، و أن الزخم التشريعي الوطني لا يعدو أن يكون انصياعاً إلى إكراهات و إملاءات الهيئة الدولية، و لا ينم عن قناعة داخلية.

و نافلة القول، أن نصوص قوانين محاربة الفساد، هي على العموم جيدة من الناحية النظرية، و لكنها تحتاج إلى آليات تطبيقها، و إن تكريس بنودها تكاد تغيب عن الساحة الوطنية منذ وضعها⁶.

البند الثاني: هيئات لمكافحة الفساد بمهام معطلة.

على الرّغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 01/06 – على النحو السالف ذكره- فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، و بعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، و بإمرة من السلطة التنفيذية⁷. كما أن استقلالية الهيئة نصياً لم يفدها في شيء، فهي فعلياً توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية- تخضع لأوامرها و تعليماتها – و محاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية و ميزانيتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة.

هذا و يغلب على دورها الطابع الاستشاري و التحسيبي، و بمفهوم المخالفة فإن دورها الرّقابي و الردعي محدود جداً، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، كما أنّ سلطاته في تحريك الدعوي العمومية مقيدة، و التي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضي فيما تثبته من وقائع أو الالتفات عنها غالباً⁸، و لا تملك أيّ مكنة حيال التصريح بالتملكات. و هذا على عكس ما كان معمولاً بها سابقاً بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالتملكات، و هو ما يعتبره الكثير من الدارسين ردة عن المنجز في هذا الصدد⁹. فنافلة القول أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، و هو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية و الموضوعية، و هو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة، مقيدة بأهداف نصوص 01/06، التي لا تلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، و لا تكلف نفسها عبء إشهار تقاريرها و نشرها في الجريدة الرسمية أو موقعها الخاص، غير أبهة بانتظارات المجتمع المدني و حساسياته¹⁰. و هو ما يضيف نوعاً من الغموض و

¹ مكرر.

² فريد البلشي، إصلاح الاقتصاد و القانون، مؤلف جماعي باللغة الفرنسية، تحت إشراف أ.د جلال العيساني، مراكش 2011، ص32.

³ حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص488.

⁴ مكرر.

⁵ راجع أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 2010، ص10.

⁶ فافا رفاة، مرجع سابق، ص241.

⁷ بوشامة حامد، الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2017، ص67.

⁸ مكرر.

⁹ حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص501.

¹⁰ مكرر.

الضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، حتى لو تدعمت هذه الإستراتيجية بجهز درعي لملاحقة هذه الآفة (الديوان الوطني لمكافحة الفساد)، فهو لا يعدو أن يكون هيئة مقتدة للاستقلال القانوني و المالي، و تخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية و توجيهاتها. فلا غرو بعد ذلك من تشكيك الهيئة الأومية و منظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثة و فعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء في الجزائر¹.

الفرع الثاني: مفارقة المنحى التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر.

إنّ تقييم أعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – السابق عرضها- خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة و ضعيفة الجدوى. و لم تشفع الخطب الرصينة المرسله، و لا ترسانة النصوص و الهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، استفحل و تطورت بؤرة، و توالى الفضائح المالية فلم تتحصن قبالتها أيّ وزارة أو قطاع حكوميّ، ضلّع فيها كبار المنتفذين و السياسيين و لم يشملهم العقاب (البند الأول)، لتدرك الهيئات الدولية و مؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فتراجّع ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد و بدرجات متدنية تبعث على القلق (البند الثاني).

البند الأول: الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر.

وفرت فترة العشرية السوداء مناخا خصبًا لجماعة المصالح و الانتهازيين في الجزائر، لممارسة مختلف أشكال الفساد، فتنامت ثرواتهم و اخترق نفوذهم مؤسسات الدولة و دواليب السلطة. و عبثًا حول كلا من الرئيس محمد بوضياف و الياسين زروال إيقاف هذا المدّ، و لكن من دون جدوى. و عند مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سُدّة الحكم اعترف بانتشار هذا الداء في أجهزة الدولة و إداراتها متهمًا كلّ المؤسسات بالفساد². ليأتي عام 1999 فيستيقظ الجزائريون على خبر صادم، مفاده إعلان البنك الدولي عن وجود ما بين 30 إلى 35 مليار دولار مملوكة لمسؤولين جزائريين في بنوك أجنبية (تعادل وقتها ديون الجزائر)³. على أن الفترة اللاحقة لسنة 2000، اعتبرت و بحق مرحلة الفساد المتعاضم في الجزائر و بامتياز، و لا تزال الذاكرة الجمعية للمواطن الجزائري تستحضرها بمرارة. و سنترفع عن رصد و عرض عارض الفساد و بسيطه، و سنركّز على أهم القضايا التي أرقت القضاء و زلزلت الرأي العامّ.

● قضية الخليفة: و المعروفة بإمبراطورية السراب.

و يحلو لفقه الفساد في الجزائر وسمّها بـ" احتيال القرن"، مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003، بطلها صيدليّ شابّ، يدعى عبد المؤمن خليفة- و بدعم من منتفذين و سياسيين- تمكّن في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمت بنك الخليفة، طيران الخليفة و تلفزيون الخليفة، و جمع ثروات طائلة ليتكشف بعد ذلك صورية معاملاته المالية، و جرمية أفعاله، و تكييده للخزينة العمومية بما مقداره 1.3 مليار دولار⁴. هذا و قد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، و ضلّع فيها كثير من الوزراء و إطارات البنك المركزي، و سياسيين، و لكنهم مَثّلوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، و لم يطالهم الحساب و العقاب⁵.

¹ فافا رفاة، مرجع سابق، ص 246.

² مجبور فازية، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص106.

³ حج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص16.

⁴ باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص16.

⁵ باديس بوسعود، مكرر، ص129.

● قضية سوناطراك:

اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، لما خالطها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية، و تهريبها لأموال إلى الخارج بطرق تدليسية من قبل مؤسسات و إدارات و متنفذين في الدولة. و قد كشفت التحقيقات عن تورط 19 متهماً على رأسهم المدير العام لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد بجاوي¹، مع الشركة الإيطالية سايبام. و تضمنت مذكرة المتابعة الجزائية، إبرام صفقات مخالفة للتشريع و تضخيم للفواتير، الاحتيال في منح تراخيص بصيغة تراضي، و اللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، و قد ألحقت هذه الخروقات ضرراً بالغاً بالشركة و الخزينة العمومية².

● قضية الطريق السيار شرق غرب:

و هي قضية فساد من العيار الثقيل، تورط فيها حوالي 23 شخصا طبيعيا و معنوياً، توبعوا بالرشوة و استغلال النفوذ و الوظيفة و تبييض الأموال، و إبرام صفقات مخالفة للتشريع و التزوير و التلاعب في مشروع الطريق السيار، هذا و قد قُدرت التكلفة النهائية للمشروع بحوالي 12 مليار دولار، في حين قدرها الخبراء فعلياً بـ 9 ملايين دولار. و هذا و قد أعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07، بُرئ فيها الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية، في حين أُدين مستشار الشركة الصينية المتهمة – شناني مجدوب- بعشر سنوات، و مدير البرامج الجديدة للطريق السيار، خلّادي محمد، بذات العقوبة، و حُكّم على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية حمدان رشيد سليم بسبع سنوات سجن³.

● قضية كمال البوشي:

وقائعها تعود إلى تاريخ 2018/05/30، تمّ يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، مخبئة في حاويات لحم مجمّد على متن باخرة – ميغا ماركيني- القادمة من فالنسيا الإسبانية، الحاملة لهذه الشحنة و القادمة بدورها من البرازيل، و المملوكة للمرسل إليه، شركة حينا ميت لصاحبها كمال البوشي. و بعد التحقيقات الأولية التي باشرتها مصالح الدرك الوطني و الأمن العسكري بوهران، بدأت سلسلة الاعتقالات، ليفاجئ الكلّ بسقوط رؤوس كبيرة، و يُماط اللثام عن جرائم أخرى لازلت العدالة تحقق فيها. إنّ كلّ ما يتذكره الجزائريون من هذه القضية هو إقالة المدير العام للأمن الوطني، السيّد عبد الغني الهامل، و بعض قضاة و وكلاء الجمهورية، و مازالت هذه القضية مرشحة للإفضاء بأسرار مذهلة عن إختراق آلة الفساد لقيادات سياسية و متنفذين آخرين سامين.

تأتي هذه الوقائع و الملابس المذهلة لتتقاطع مع التقارير الأخيرة لمجلس المحاسبة عن الصفقات المبرمة من قبل وزارة الثقافة خلال فترة 2006 إلى 2013، مؤكدة على 63 % من هذه المعاملات تمت بالتراضي و ليست بالمناقصة، أي بالمخالفة لمقتضيات القانون و اللوائح⁴.

و لعلّ تمخّصات و تداعيات هذه القضايا هي التي غدّت قناعات هيئات الشفافية و الدولية و دفعتها إلى منح الجزائر درجات متدنية في ترتيب الدول الأكثر فساداً⁵، على النحو الذي سيأتي تفصيله تالياً.

¹ مجبور فازية، مرجع سابق، ص107.

² مكرّر.

³ <http://www.djairiss.com> consulté le 27/07/2018 à 13h.

⁴ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص15.

⁵ وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص582.

البند الثاني: تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.

ظلت مخلفات قضايا الخليفة و سوناطراك و الطريق السيار، تتردد في تقارير هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد بعد ما بلغته من صدئ دولي محبط، و هو ما جعل الشك يتسلل إلى هذه المؤسسات، خاصة و أنها وقفت بنفسها على تنامي مؤشرات الرشوة و التهرب الضريبي في الجزائر، و بمعدل 1.7 مليار دولار سنويًا¹، ناهيك عن حصّة الاقتصاد غير الرسمي المخيفة (30 بالمائة من الناتج الخام الوطني)، و تسجيلها لخسائر غير مباشرة التي لحقت بقطاع الأعمال و مناخه، و تعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية، و عدم التقاسم العادل للثروة. إنَّ ما أقلق هذه الهيئات هو المستويات المتدنية التي سجلتها الجزائر في مجال التنمية البشرية، و هي في عزّ البجوحة المالية (500 مليار دولار خلال فترة 2000 < 2010).

و لهذه الاعتبارات و غيرها، ألفينا الجزائر تسجّل تراجعًا كبيرًا في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد و الشفافية، و رُتبت في درجات متدنية جدًّا، ابتداءً من 2003 و إلى غاية 2012، و هي في منحى تصاعديّ، و اتسعت رقعة الفساد فيها، و زاد منسوبه². و هو ما جعل الجزائر و منذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فسادًا في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة، و بدرجات جد متدنية (33 بالمائة).

يحدث هذا كله في الوقت الذي لا زالت السلطة العمومية عندنا تمنينا بأمانى " لا بدّ أن ينال كل ذي مفسدة جزاؤه"، "و أن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته"، " لا بدّ أن تستمرّ محاربة الرشوة و الفساد و هدر المال العام."

إنّ القاعدة اللاتينية *Ibza Locutus* تدعونا دومًا إلى أن لا نتكلم و نترك محصلة ما نفعله ترفع عنا، و المقام يجعلنا نستحضر مقولة موتيسكيو: " يصير الشعب شقيًا لما يسعى أولوا أمره على التستر على فسادهم بإفساده"³. و من الواضح أننا أمم مفارقة ملفتة للتجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، حدها الأول الإطار القانوني و المؤسسي المبشّر، و طرفها الثاني: الواقع الهزيل و غير المقنع لمناهضة هذه الآفة، فكيف السبيل إلى تصحيح تناقض هذه الفواعل؟ هذا ما سيتكفل المحور الثاني من المساهمة الاشتغال عليه.

¹ مجبور فازية، مرجع سابق، ص110.

²مكّرر.

³ راجع حاحا عبد العليّ، مرجع سابق، ص48، و فافا رفاة، مرجع سابق، ص196.

المبحث الثاني: تصحيح الوضع: المسار الإصلاحى.

بالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية (فواعل المجتمع) و الخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تم إنجازها في محاربه في الجزائر لم تكن مرضية، و لم تسعف التعديلات الدستورية المتتالية¹ في حلحلة الوضع، و لا ورشات إصلاح الدولة و العدالة بدت كافية لصنع التحوّل المأمول في إستراتيجية مقاومة هذه الآفة. بل على التقيض من ذلك، زادت وتيرتها و استأصلت في دواليب السّلطة و مفاصلها، بصورة لم يعد معها مقبول الاستمرار في سياسة إيهام الشعب بسداد المسعى المنتهج، و أنّه باتّ مطلوباً السّير إلى مسار إصلاح قاطرته انبعاث إرادة سياسية جادّة و صادقة لبناء دولة فعّالة تتسم بالمساءلة و الشّافية، و متأنيّة من قناعة راسخة في تفعيل هذا الإصلاح حقيقية في ظلّ تعظيم دور المؤسسات السياسية و الإدارية (المطلب الأوّل)، و الإيمان بحتمية استقلال القضاء و هيئات مكافحة الفساد (المطلب الثاني)، مع نشر التّوعية المجتمعية بإشراك قوى المجتمع المدني لتحجيم هذا الداء الفتاك (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: الإصلاح السّياسي و الإداري و مكافحة الفساد.

الفساد معضلة معقّدة، متعددة المشارب، متنوعة الصّور و المظاهر، تلتبس فيها المعطيات السّياسية بملايسات واقع العمل الإداري و تلافيفه. ليتبدى بعد ذلك أن المجال السّياسي هو من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد و يستشري. و هو بهذا الأساس و النّواة لبقية أنواع الفساد الأخرى، فمن بيده صنع قرار، يتحكّم بمصائر النّاس إدارياً و مالياً و ثقافياً². فلا غرو بعد ذلك من التأكيد على أنّ الخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدّي بالضرورة إلى الافتئات على مقتضيات و مبادئ الكفاءة و الجدارة في تولّي الوظائف و الترقّي فيها.

الفرع الأوّل: الإصلاح السّياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد.

بات اليوم واضحا أنّ اجتثاث الفساد يتطلّب محاربة حالات الفساد السّياسي، بحسبانه مظهرا من مظاهر الفساد الكبير، يخفي من ورائه حالات فساد اقتصادي و اجتماعي و مؤسّسي، و أنّه يتعيّن علينا التركيز بداءة على نمط الحكم السّائد و مستوى التنمية التي يبنيها³. وهذا يحيلنا إلى تسليط الضوء على مفصليات الإصلاح، التي يجمع الخبراء- في هذا المجال- على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السّياسي، بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ فصل السّلطات و توازنها، و تفعيل أدوات الرّقابة الشعبية (برلمان و هيئات محلية) في مجال مقاومة الفساد⁴. فلم يعد اليوم مفيدا التجمّل بمساحيق دستورية شكلية، أو لباس سياسة مكافحة الفساد اللبوس الأخلاقي، و تناسي ضرورة الإصلاح العميق للنمط السّلطوي للحكم، و تغيير قواعد اللعبة السياسية، و الدّعى إلى إيجاد إرادة حقيقية لتقبل مبادئ الشراكة و المحاسبة و تفعيل الضّمانات الدستورية للهيئات التمثيلية لإرادة الشعب في مجال مقاومة الفساد، حتى لا تتصادم الرّغبة المجتمعية العارمة للقضاء على هذه الآفة مع مقاومة للسلطة السياسية⁵.

إنّ الإصلاح السّياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطيّ تعاقدي و توافقي، يكرّس بصورة أفضل آليات لتوازن السّلط و تقابلها و يوقف غلواء السلطة التنفيذية المتنامي في سنّ و تعديل النصوص

¹ التعديل الأوّل بموجب القانون 03/02 الصادر في 10/04/2002، ج.ر.ع 25، و التعديل الثاني تم بموجب القانون 19/08 الصادر في 15/11/2008 ج.ر.ع 63، و التعديل الثالث تم بموجب القانون 2001/16 الصادر في 06/03/2016 ج.ر.ع 14.

² حاحا عبد العلي، مرجع سبق، ص 29.

³ محمد حليم ليمام، عولمة الفساد: الشكل الآخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، ع 03 لسنة 2008، ص 382.

⁴ باديس يوسعود، مرجع سابق، ص 44.

⁵ وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 595.

المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر¹. فالجميع يلحظ تفرد رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقية موازية للسلطة الدستورية للبرلمان (هيئة تشريعية)، وذلك من خلال تعميم اللجوء إلى مكنة التشريع بأوامر و بين الدورات في الحالات الاستثنائية. وهو ما يبرر حالة ردة النصوص و تراجع هيبتها في هذا المجال، و لأدل من ذلك ضغط الحكومة لإلغاء الأمر 04/97 بخصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب التصريح بالامتلاكات. حيث استطاعت أن تمرر في المرسومين- 414/06 و 415/06- حكما خطيرا يحصن أكبر المتنفذين في الحكومة و السلطات السياسية من عملية كشف بيان الامتلاكات، كما تمكنت من جر البرلمان إلى قبول النص الذي أعاد تكليف جريمة تبديد المال العام و اختلاسه، بإنزالها من مرتبة الجنايات إلى صفت الجنح². فكيف يستقيم هذا مع السياقات و الإشارات التي تسوق لها السلطات العمومية بحريها الضروس ضد بؤر الفساد و مراتعه. فلا يمكن تفسير هذا التراوح من زاوية مفارقات النظام السياسي في الجزائر و تناقضاته بحسب تعبير بعض الفقه³. كل هذا قد يرجع إلى وقف الديناميكية السياسية التي عرفتها الجزائر مع أواخر الثمانينات من القرن الفائت. و اليوم بعدما زال الهاجس الأمني، لا مناص من استرجاع سلطة البرلمان الجزائري المسلوبة في سنه و تعديله للقوانين المناهضة لجرم الفساد و إدراك أعضائه لأهمية الأسئلة الشفوية و الكتابية (ملتصم الرقابة ضد الحكومة)، و مناقشة بيان الحكومة عن سياستها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و إجبار الوزارات المعنية بهذا الدور للامتثال إلى الالتزامات الدستورية في هذا الصدد، كما أنه بات مستعجلا تفعيل آلية لجان التحقيق البرلمانية بعد الفضائح المالية الكبرى المتتالية. و نأمل أن تكون الاستفاضة هذه مع قضية كمال البوشي التي لا زالت تؤرق الرأي العام في الجزائر، و تحتفظ السلطة العمومية بكثير من أدوات فك شفراتها.

و دون ذلك فإن البرلمان الجزائري سيستمر في حالة التبعية و الانخراط في مسارات و مساقات السلطة التنفيذية المريية و سيبدو على رأي فيليب نورتون فاقداً لمكنة المؤسسة السياسية⁴. و هنا ينظم نقاة فقه الفساد في هذا الطرح بقولهم: " لا يمكن فهم كنه و حقيقة الفساد و كيف تعمل آليته في أي دولة إلا إذا أمعنا التدقيق داخل البنية الدقيقة للأنظمة السياسية، و إذا ما توفرت تلك المعلومات فإن برامج الإصلاح تصبح قادرة على مواجهة الفساد في باقي المجالات"⁵.

و الأمر على هذا النحو من الخطورة فإن التحول الذي ترفع من أجله يقتضي الانتباه إلى تآكل الشرعية السياسية، بفعل المنحى التصاعدي للفساد، و أن من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة، التي تقضي إلى برلمان مستقل فاعل و قادر، يتحمل مسؤولياته في حماية المال العام و يمنع أصحاب الذمم الخبرة من استغلاله لتحقيق مآرب خاصة، و ليس ذلك بيسير و لا عسير. فالتاريخ يقدم لنا دروسا و عبر الدّول النامية (رواندا، البنين، الشيلي، جورجيا و ماليزيا...) أمنت بأن مقاومة الفساد تبدأ من القمة، و أن احترام إرادة الشعب و الدستور المعبر عنها، هي المفاتيح السحرية لانتقال هذه الدول من بؤر للفساد، إلى تجارب رائدة لكل من يؤمن حقيقة و فعلا برغبته في محاصرة و تحجيم هذه الظاهرة⁶.

¹ ناجي عبد التّور، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، ع05 2007، ص67.

² باديس بوسعود، مرجع سابق، ص102.

³ Beatrice Hibou et Mohammed Tozy, La lutte contre la corruption au Maroc, rev. Droit et social 2009 ; n°72, p.357.

⁴ باديس بوسعود، مرجع سابق، ص105.

⁵ بلطرش عيشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص156.

⁶ Boudjrenou Laurence Harmonie Sena, Les paradoxes de la lutte contre la corruption en Afrique : Cas du Bénine et du Rwanda , mémoire université de Montreal 2015, page 71.

الفرع الثاني: إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب الفساد في الجزائر.

الجهاز الإداري أداة لتنفيذ لسياسة العامة للدولة¹، و الفساد هو خلل يعتري أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى. هذا و لقد ألحق الفساد الإداري أضراراً بالغة بالجزائر أكثر مما أضرت بها الإرهاب. و لذا فإن الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتقويض الفساد و تجفيف منابعه (مشروع إصلاح هياكل و مهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، و إصلاح مرفق العدالة)².

بيد أنه و بالرغم من هذا المسعى المحمود فإن معدل استئراء الفساد قد زاد، و توالى الفضائح المالية في إدارات الدولة (صفقات عمومية، أشغال عمومية، بنوك، جمارك..) بالصورة التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى التسليم بأن "الجزائر مريضة بإدارتها" و إلى عجزه التأم في إيقاف غلواء الفساد الإداري "لقد عملت كل ما أستطيع و ما زلت أرى هذا الكم من المشاكل، لم أجد من ينفذ برنامجي بالطريقة التي أريدها"³. و أمام هذا الانسداد لم يكن بداً من تغيير مسار و منهجية التفكير، بالتركيز على إصلاح بيروقراطية الجزائر و ربطها بمكافحة الفساد الإداري و جعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول. و لما كان المبدأ "أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها" فإنه يتعين:

- بدءاً الاهتمام بالموظف، و ذلك بإرساء الشفافية و العدالة في التعيين في الوظائف العامة و اعتماداً على مبدأ الجدارة و الكفاءة و تحسين نظم الأجور و تطوير الإطار المعاشي المهني للعاملين العاميين⁴.
- إيلاء أهمية بالغة بالمتعاملين مع الإدارة و مرتفقيها، بتبسيط القوانين و الإجراءات الإدارية، و جعلها في متناول المواطنين، و بث قيم الشفافية و النزاهة.
- وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.
- تعزيز نظم المراقبة و التدقيق الحسابي⁵.
- الضروري تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات، لتجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية).

كل ذلك من شأنه إيقاف المسار المتصاعد لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، و حتى لا نقع في مغبة إنزلاقات العشرية السوداء.

المطلب الثاني: الحاجة إلى استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد.

يقع الفساد عندنا في الأغلب الأعمّ- من متنفذي السلطة التنفيذية، و لذا فإن كبه يحتاج إلى سلطات قضائية و إدارية مستقلة و موازية، بإمكانها مساءلة و ملاحقة الفاسد كائناً من كان، و إنزال أحكام القانون عليه. فليس يفيد في شيء زخم التشريع و تراكم الهيئات، إن لم تطبق القوانين و تجد سبيلها نحو التفعيل، و الإعلام الفعلي و السليم "إعطني قوانين قليلة و لكنها حاكمة." هكذا كان يردد داوما الفقيه مونتسكيو⁶.

¹ صباغ عبد الكاظم شبيب، الإصلاح الإداري و أثره في مكافحة الفساد، فعاليات المؤتمر الدولي 'الإصلاح التشريعي: طريق نحو الحوكمة الرشيدة' 2015/05/30، غير منشور.

² بتشكيل لجنة إصلاح هياكل و مهام الدولة، عام 2000، و إصلاح الوظيفة العامة بموجب الأمر 03/06، و لجنة إصلاح العدالة عام 1999، لأكثر تفصيل راجع فافا رفاقة، مرجع سابق، ص 249.

³ مقاطع من خطاب رئيس الجمهورية، وردت في مذكرة ماجستير ليلي حسين 'بيروقراطية الإدارة، و مشكلة بناء الحكم الرشيد'، جامعة تلمسان 2014/2013، ص 148.

⁴ راجع ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 66.

⁵ ليلي حسيني، مرجع سابق، ص 84.

⁶ لأكثر تفصيل راجع شهيدة قادة 'التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح النصوص و افتقاد آلية تطبيقها، مجلة القانون المقارن، جامعة تلمسان، ع 01 2014، ص 25.

وقد يكون هذا التصدير، هو معقد الإصلاح، و سرّ تصحيح مفارقة ثورية التصوص و تردّي حصيلة مكافحة الفساد في الجزائر. فالبحث عن البديل Alternative، يقتضي مآ إعادة النظر في مظنّات و أغلوطات إصلاح العدالة، و جاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة¹، و أنّه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات وازنة و موازية مستقلة حيال نفوذ السلطة التنفيذية (قضاء عادي و إداري) (الفرع الأول)، و إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة العمل على تأكيد استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

كرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجاتها و أنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصّن القضاة ضد مخاطر الفساد (المادة 12).

و تحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة و القضاء عام 1999، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء و القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيو مهنية للقضاة، و تطوير مدرّكاتهم و معارفهم و تحيينها². و هذا كان ضروريا و لكنه غير كاف على رأي الخبير عبد الرحمن مبتول " الشيء الأهمّ هو الاستقلال العضوي و الوظيفي للسلطة القضائية"³، و الذي لم يتحسن بالقدر المأمول، فتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 عن الجزائر، أكد على أنّ " لقضاة المصنّفون في الجزائر في خانة مستقلون أكثر، هم أكثر عرضة للنقل في الأماكن البعيدة"⁴، ناهيك عن أنّ قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا يتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة، و هو ما دفع بأحد الحقوقيين إلى التعليق بالقول " إنّ استقلالية القضاة في مجال مكافحة الفساد مازال أمامه وقتا طويلاً ليتكرّس عندنا"⁵.

و ليس أدل على ذلك من تعرض القضاة -في القضايا السالف عرضها- للتوجيه السياسي و هو ما حصّن عديد المسؤولين ضدّ متابعة القانون لهم. و النتيجة أن ميزان العدالة قد مال، و المواطنين البسطاء هم من تحملوا إهمال و عبث هؤلاء⁶.

و الدرس المستوعب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سبيل واحد، هو النظام القضائي المستقلّ عضويا و موضوعيا، لا يبرز تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية، فعلا في فصله لقضايا الفساد، محايدا في قناعته و خلوصه إلى الحكم، و لكن كيف نصل إلى ذلك؟ و الإجابة عن ذلك لا تتطلب حذاقة كبيرة، إنما تستدعي الصراحة ثمّ الشجاعة لتجاوز الإصلاحات الشكلية، و الالتفات إلى الخطوات الأنسب لتغيير واقعنا المسدود، و يكون ذلك باتباع الخطوات التالية:

1- غلّ يد السلطة التنفيذية، و إيقاف تدخلها في السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي و الحقيقي، و المنع من تماهي الوظيفة القضائية و الوظيفة السياسية.

¹ زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظلّ القانون المتعلق بمكافحة الفساد، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012/2011، ص 229.

² راجع سلاني سمير، و عكاش لونيبي، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص 35.

³ مجبور فازية، مرجع سابق، ص 134.

⁴ تقرير هيئة الشفافية الدولية عن الجزائر ب 2007/05/23، على الرابط <http://www.transparency.org> أطلع عليه بتاريخ 2018/08/05 على الساعة 18.

⁵ <http://www.djairiss.com> consulté le 05/08/2018 à 18h.

⁶ العبارات مستلهمة من مقولة السيدة Hugette La Belle ، رئيسة هيئة الشفافية الدولية، راجع رابط: <http://www.transparency.org> السابق ذكره.

- 2- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء و مراجعة تشكيله، بالصورة التي تحميه من ريق السلطة التنفيذية و تسلطها، و ردّ أمره إلى مهنيي القضاء و أعوان العدالة¹.
- 3- تعيين و نقل و تسريح القضاة يكون بكلّ شفافية، يخضع لضوابط و معايير دقيقة تقيهم مغبّة تحكّمية الجهاز الحكومي و توجيهاته.
- 4- ردّ كلّ ما يتعلّق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة، قد تكون المجلس الأعلى ولكن بعد إصلاح نظامه.
- 5- حقّ الإعلاميين و الجمهور في متابعة، ما اتُّخذ من إجراءات حيال جرائم الفساد، تنويرا للرأي العام².
- 6- تكوين القضاة و تحيين معارفهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

و العدالة في مسعاها الدائم لملاحقة هذا الجنوح، هي أحوج ما تكون إلى صنو، تعضد به جهدها و تنقوى به، الأمر يتعلّق بهيئات إدارية خاصة، و مستقلة لمناهضة جرائم الفساد، و هو ما سيعكف الفرع الثاني على تبيانه و تحديد آليات النهوض بأدواره.

الفرع الثاني: الدعوة إلى دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

المدرّك حاليا، هو تنامي و عي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، و من ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق و تنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. و قد انخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، اعتبرها الفقه ضمن الجيل الجديد من مكونات المنظومة القانونية الوطنية³، و هو جهد محمود لكن خبراء فقه الفساد في الجزائر، ينعون الإبهام و الغموض على دورها، و أنها تعاني من غياب التمثيل الشعبي في أعضائها، و تعوزها الاستقلالية الفعلية، علاوة على توظيفها السياسي من قبل السلطة التنفيذية. و سجل البعض الآخر قلة تعاونها مع باقي هيئات محاربة الفساد⁴. و قد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول " ظاهر الأمر يوحي ببعض التحسن، و لكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر و عدم تجسيد لافقت لما هو معلن في السياسات"⁵.

وفي الجملة فإنه سابق لأوانه تقييم عمل هذه الهيئة، فهي في بواكير مساهمتها. و حتى تصل إلى ما بلغته بعض التجارب المقارنة في ماليزيا و سانغفورة من نجاحات لهذه المؤسسات⁶، فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأطر و المسارات التصحيحية و التصويبية لما تم إنجازه سابقا، و نوجز بعض موجهاته:

- 1- ضبط أدوار هذه الهيئات و تحديد طبيعتها بدقة و وضوح، و يكون ذلك بترشيد و تحيين أحكام القانون 01/06، و بالخصوص ما تعلّق بالمركز القانوني لهذه المؤسسات، و إطارها التنظيمي.
- 2- كفالة قدر مقبول و معقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كلّ من سانغفورة و ماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد.

¹ En ce sens, voir les bases conceptuelles : Op, citée, page 49

² راجع تقرير هيئة الشفافية الدولية لعام 2007، الرابط <http://www.transparency.org>.

³ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص180، و راجع بالخصوص سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص12.

⁴ ناجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015، ص13.

⁵ تقرير لجنة تطبيق اتفاقية 2003 في الجزائر لعام 2015، سابق الإشارة إليه.

⁶ باديس بوسعود، مرجع سابق، ص101.

- 3- تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك الهيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها و انتخاب رئيسها، و الدعوة لانفتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزيهة¹.
- 4- تزويدها بالوسائل البشرية و المادية و المالىة اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، و المادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته، خاصة و أنهما مرجعيتين دوليتين للإطار المؤسسي الوطني في هذا المجال.
- 5- ضمان أمن و حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط و التهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.
- 6- توطيد علاقتها مع باقي هيئات مكافحة الفساد و تنمية فرص التعاون و التنسيق معها لمحاصرة آفة الفساد و تحجيمها.
- 7- الاهتمام أكثر بتكوين و تدريب أعضاء الهيئة و تحيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد و تفعيل عمل المجتمع المدني.

الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حقّ المواطن في الاستقرار و التنمية المستدامة، فهو حرب مدمرة على مقدرات المجتمع. و من ثم فإن مسؤولية محاربهه تقع على الجميع، الدولة و معها الجهود الأهلية، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهظة للفساد، و زيادة القدرة على المساعدة²، و هو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاصّ بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (م 15)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12، امتثالاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (م 13)³.

بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخّص -في الواقع- إلا عن عدد جدّ محدود من جمعيات مقاومة الفساد، و هو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا و عدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، و بما يمثّله من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة و فواعل المجتمع المدني في هذا المجال⁴.

و يفسر البعض هذا الوضع، بدأب السّلطات العمومية على تهميش هذه الحساسيات، و رغبتها في إبقائها تحت سلطتها، و هو ما لا يساعد بالمرّة على التّقليل من فرص الفساد⁵.

إنّ رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة و هيئاتها، و إن ما نحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجاهزيات و استجابات مجتمعنا العربي لمواجهة عضال القرن الـ 21 من خلال هيئة مجتمعية تعليمية و تحسيسية و إعلامية مدروسة. و نعرض للتوّ بعض معالم إستراتيجياتها:

- 1- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- 2- إعادة تّثمين دور الجامعة و التّعليم في تكوين قيم الحقّ و العدالة و تخريج رجال و نساء مؤمنين بها.

¹ سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 13.

² بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 172.

³ قاجي حنان، مرجع سابق، ص 50.

⁴ محمد حميد ليمام، مرجع سابق، ص 384.

⁵ مكرّر.

- 3- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيبي و التربوي، و إمدادها بما تحتاجه من وسائل و لوجستيك، و كفت يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها و تسييسها¹.
- 4- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كافٍ لحمات التوعية و التحسيس بخطورة هذه الآفة، و إمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد و مآلاتها القانونية.
- 5- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم و قواعد السلوك و المسؤوليات.
- 6- الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد و المراكز الدينية في عملية التحسيس و المناهضة².

¹ Younes Elkhaldi, la lutte contre la corruption et la moralisation de la vie publique au Maroc, Master ENA France, 2005, page51.

² شيخي عائشة، عاشوري بوزيان، مرجع سابق، ص248.

الخاتمة:

و بعدُ، فإن مفارقات التراوح التي وقفنا عليها بين النصوص و الواقع العمليّ في التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، تكاد تتكرر تماثلتها في باقي بلدان المغرب العربي، و يكفي هذه المساهمة شرفاً أنها لامست مكن خلل تلك السياسات و أغلوطاتها، و لكن من دون تهويلٍ، فالفسادُ ليس جزائرياً بالمولد، و لا حتمية تاريخية لشعوب المغرب العربيّ، فبالأمس القريب كانت دول من شاكلتنا توصف بامتيازٍ ببؤر هذه الآفة. و اليوم، العالم كلّهُ يستلهم من قصص نجاحها. فكيف تحققت الوثبة هنالك؟ أ و ليس بالإمكان أن يتحقق عندنا أحسن مما هو كائن حالياً؟

إن الإصلاح أراه ممكناً، شريطة أن نحدث قطيعة مع المسلكيات السابقة، بالاعتناع بأنّ عملية اجتناب الفساد، هي أعقد و أكبر من مسألة نصوص و هيئات شكلية لا تسمن و لا تغني من جوع، و أنه متوقف على الإرادة السياسية الراسخة بالتطبيق الفعال و العادل لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام و إجراءات. و هذا نحسبه يستدعي إصلاحاً سياسياً أعمق، تتوفّر فيه شروط الشفافية و المساءلة، و يتضمن حقيقة و فعلاً توازي السّلط، و ينبري فيه القضاء محايداً حيال السلطة التنفيذية و جبروت المال، تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة و فعالة، و حينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الداء الفتاك، فيقينا أنها ستخترطُ و ستحتضنُ و تدعم هذا المسار الإصلاحى بكل مقدراتها الإعلامية و التربوية و الدينية.

هكذا نتصور التحوّل و نامله، فأفلاطون، و هو من هو، كان يردد دوماً: "أن الحاكم كالنهر العظيم، تستمد منه الأنهار الصغار، فإن كان عذبا عذبت، و إن كان مالحاً، ملحت". و الحكيم كونفوشيوس الصيني، علم شعبه بأنه "لم يحدث قط أن وجد حاكماً يحب الخير و تعجز رغبته عن حب الاستقامة، و لا حدث قط أن أحب شعب الاستقامة إلا و أديرت أمور الدولة بنجاح.."

نحن شعوب المغرب العربي اعتنقنا الدين الإسلامي بغير إكراه، لما ألقينا حمّلتَه عادلين صلّاح، غير فاسدين و لا مفسدين، و تشرّبنا هذه القيم من هذا المعين العذب، و صدرناها ذات يوم إلى الأندلس فأحيينا بها الأنفس، و إنا لقادرين على استرجاع تلك الصفحات المشرقة، فقط تخلص إرادة حكامنا قبل محكومينا.

و الله الموفق.